مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 49 جوان2018، المجلد – أ - ص. ص 321-334 ——

الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري

شعيب ضريف

كلية الحقوق " سعيد حمدين "

جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة

ملخص:

الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع عن طريق إطلاق سراحه قبل انقضاء كامل العقوبة المحكوم بها عليه، ويمنح على وجه الخصوص للمحبوس الذي يدعو سلوكه لثقة، والذي يظهر ضمانات جدية على الاستقامة أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية.

لكنه مقيد بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتحد من حريته إذ يجب على المستفيد منه الالتزام بها خلال فترة الإفراج المشروط حيث يترتب على التقيد بهذه الالتزامات تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، وعلى الإخلال بها إلغاء مقرر الإفراج فتسلب حريته مرة ثانية ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة.

الكلمات المفتاحية:

الإفراج المشروط، إعادة الإدماج المحبوسين، المؤسسة العقابية، المعاملة العقابية، قاضي تطبيق العقوبات.

Abstract:

Conditional release is a method of penitentiary treatment that aims to reintegrate prisoners in society by releasing him/her before the completion of his/ her entire sentence period, It granted especially to prisoner of good conduct who shows strong integrity guarantees during his/her existing in a penitentiary institution.

During Conditional release, the beneficiary subjected to terms represented by obligations that imposed on him/her and limit his freedom. Respecting those engagements transform the conditional release to final discharge however breach of any conditions will revoke the release order and *return him/her* to *prison* to *complete his*/*her sentence*.

Keywords:

Conditional release (parole) , reintegration of prisoners, The penitentiary institution, penitentiary treatmen, the sentencing judge.

مقدّمة:

الأصل أن برامج المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة تربية وإدماج المحبوسين تتم داخل المؤسسات العقابية، غير أن هناك أساليب أخرى للمعاملة تطبق خارج أسوار المؤسسة العقابية وتهدف إلى تمهيد السبيل أمام المحبوس لإعادة إدماجه تدريجيا في حظيرة المجتمع بعد الإفراج النهائي عليه وذلك تفاديا لصدمة الإفراج المفاجئ [1]، حيث اتجهت إرادة المشرع إلى تكريس سياسة عقابية قائمة على فكرة إعادة إدماج المحبوسين عن طريق التدرج في برامج المعاملة العقابية، وذلك عن طريق نزع القيود المفروضة على حرية المحبوس وفرض التزامات وشروط بعد الإفراج عليه، تكون الغاية منها وضعه تحت فترة إختبار لتأكد من مدى نجاعة الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية التي تلقاها المحبوس داخل المؤسسة العقابية في درئ الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

ويعتبر نظام الإفراج المشروط من أهم أساليب مراجعة العقوبة السالبة للحرية، إذ يقوم على تحقيق نوع من المعاملة العقابية في الوسط الحر، بحيث يتم مكافأة المحبوس الذي يدعو سلوكه إلى الثقة ويظهر ضمانات جدية على الاستقامة سلوكه بالإفراج عنه قبل مضي كامل العقوبة المحكوم بها عليه مع تقييد هذا الإفراج ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي، وعلى عدم الالتزام بها عودة المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ الجزء المتبقي من مدة العقوبة المحكوم بها.

ومن هنا سنسعى في هذه الدراسة إلى التعرف إلى نظام الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا في التشريع الجزائري من خلال الإجابة الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي يلعبه نظام الإفراج المشروط باعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية في تحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات المهمة عن مفهوم الإفراج المشروط وطبيعته القانونية، والشروط الواجب توافرها في المستفيد منه، والسلطة المختصة بمنح الإفراج وعن إنتهاء الإفراج المشروط، وما مدى فعاليته في سياسة إعادة إدماج المحبوسين؟.

والإجابة على هذه الإشكاليات تكون في مبحثين، نتناول في الأول ماهية الإفراج المشروط، أما الثاني فسنخصصه لدراسة أثار المترتبة على تطبيق نظام الإفراج المشروط.

المبحث الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط

لا شك أن الأخذ بنظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج بيئة المغلقة قد جاء على إثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة القائمة على أساس فكرة إعادة الإدماج المحبوسين في المجتمع، الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري وكرسه لأول وهلة عند إنشاءه لأول قانون خاص بتنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، وللإلمام بهذا النظام سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول لمفهوم الإفراج المشروط، أما الثاني فنتحدث فيه عن شروط الواجب توافرها لإفادة المحبوس بهذا النظام.

المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط

لتحديد مفهوم الإفراج المشروط سوف نخصص هذا المطلب للتعريف بالنظام الإفراج المشروط (الفرع الأول)، وتبيان الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، ومن قبله الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[3]إلى إعطاء تعريف لنظام الإفراج المشروط وإكتفى بتحديد شروط الاستفادة منه، لكن بالرجوع إلى الفقه فقد وردت بشأنه العديد من التعاريف.

فقد عرف الإفراج المشروط بأنه "إطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنقضاء كل مدة عقوبته، إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات"[4].

وعرفه البعض بأنه "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط، وإلتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من تنفيذ هذا الجزاء"[5].

كما يعرف بأنه "نظام يخول للإدارة العقابية الإفراج على المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة معينة من العقوبة، إفراجا مقيدا بشروط معينة تتمثل في إخضاعه لمجموعة من الالتزامات التي تقيد حريته، ويترتب على تنفيذها الإفراج النهائي عنه، أما إذا أخل بها فتسلب حريته مرة ثانية ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة الباقية"[6].

من التعاريف السابق بيانها يمكن تعريف الإفراج المشروط بأنه نظام يتم بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء مدة عقوبته بشرط أن يظل سلوكه قويما وأن يراعي الالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الإفراج، فإذا ساء سلوكه أو خالف الالتزامات المفروضة عليه خلال

هذه المدة ألغي الإفراج، وبتالي يعود إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة المتبقية من العقوبة، أما إذا انتهت مدة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المحبوس جريمة أو سلوكا يبرر إلغاء الإفراج المشروط فيعتبر وكأنه نفذ كل مدة العقوبة.

فالإفراج المشروط كما يبدو من تعريف السابق لا يعد إفراجا نهائيا عن المحبوس لأن جزءا من عقوبته قد بقي عليه تنفيذها، إذ يجوز إلغاء الإفراج المشروط إذا أخل بهذه الالتزامات المفروضة عليه، وهذا ما لا يمكن قبوله مطلقا في الإفراج النهائي، فالإفراج المشروط يعني حلول تقييد الحرية محل سلبها إذا ثبت إستجابة المحبوس للبرامج الأصلية للمعاملة العقابية التي خضع لها داخل المؤسسة العقابية[7].

وللإفراج المشروط قيمة عقابية لأنه يخلق إرادة التأهيل لدى المحبوس ويشجعه على الاستجابة لبرامج المعاملة العقابية المطبقة دخل المؤسسة العقابية ويساعد على إدماجه في المجتمع من جديد، وذلك بالانتقال التدريجي من البيئة المغلقة إلى المجتمع الحر، حيث ينتقل المحبوس من حالة سلب الحرية إلى حالة تقييدها بالالتزامات معينة ومن تم إلى الحرية المطلقة، ومن شأن هذا تجنيب المحكوم عليه مساوئ الانتقال المفاجئ من القيود والرقابة الشديدة إلى الحرية الكاملة ليجتاز مرحلة وسطى تساعده على اندماجه في المجتمع.

وفضلا عما تقدم فان هذا النظام يساعد على التغلب على مشكلة اكتظاظ المؤسسة العقابية الأمر الذي يترتب عليه استتاب الأمن داخلها مما يهيئ الظروف للإدارة العقابية التفرغ لتنفيذ برامجها العقابية على الوجه المطلوب[8].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

لقد ثار خلاف بين الفقهاء الفكر العقابي المعاصر حول الطبيعة القانونية للإفراج المشروط وانقسموا بصدد ذلك إلى اتجاهين:

أولا- الاتجاه الأول: يرى أن الإفراج المشروط عمل إداريا لأنه في حقيقته يعدل من المعاملة العقابية وفق ما يطرأ على شخصية المحبوس من تطور، هذا التعديل في أسلوب المعاملة العقابية يعني أن برامج المعاملة داخل المؤسسة العقابية قد استنفذت أغراضها بالنسبة للمحبوس، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة لمعاملة جديدة تكمل الأولى وتمهد للحرية الكاملة، تختص بتقديرها سلطات يخولها القانون ذلك وفقا لاعتبارات المصلحة العامة وبعيدا عن اعتبارات المكافأة أو الشفقة، وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع المصري الذي جعل سلطة الوضع في نظام الإفراج المشروط من إختصاص المدير العام للسجون[9].

ثانيا- الاتجاه الثاني: وهو الأولى بالتأييد والترجيح يرى أن الإفراج المشروط عملا قضائيا لأنه يفترض مساس بالقوة التنفيذية للحكم القضائي ويعدل فيه من حيث مدة العقوبة، والمساس بالحكم القضائي لا يمكن قبوله من غير القضاء احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة وإقرار لقيمة العمل القضائي من جهة أخرى[10]، وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الألماني حيث جعل الإفراج المشروط من اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي قضت بالعقوبة، ولها في ذلك سلطة تقديرية وفق ما تستخلصه من فحص شخصية المحكوم عليه من حيث مدى احتمال تقويم سلوكه بما يتفق مع أحكام القانون[11].

ثالثا: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري: أما بخصوص التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري فهو عملا ذو طبيعة مختلطة (قضائية – إدارية)، لأن المشرع الجزائري قد تبنى نظام اللجان المختلطة ذات الاختصاص القضائي في مسألة الفصل في طلبات الإفراج المشروط، حيث خول لقاضي تطبيق العقوبات الذي يعمل في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي تطغى على عضويتها التشكيلة الإدارية، مما يجعل من عمل قاضي تطبيق العقوبات مقيد إلى حد كبير خصوصا أن مقررات منح الإفراج تصدر بأغلبية الأصوات، ولا ينفرد بإصدارها قاضي تطبيق العقوبات فهو ملزم بآراء أعضاء اللجنة، والأمر كذلك بالنسبة للمقررات التي تصدر عن وزير العدل باعتباره جهازا إداريا يمثل السلطة التنفيذية فالمقررات التي تصدر عنه تكتسي الطابع الإداري.

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام الإفراج المشروط

إن تطبيق نظام الإفراج المشروط مرهون بتوفر جملة من الشروط المحددة قانونا بعضها موضوعي يتعلق بالمحكوم عليه وبمدة العقوبة وبضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة (الفرع الأول)، والبعض الأخر شكلي يتعلق بالجهة التي تملك سلطة منح الإفراج (الفرع الثاني).

الفرع الأول- الشروط الموضوعية:

حددت المادة 134 من قانون 05-04 الشروط الموضوعية الواجب توافرها لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط فيما يلي:

أولا- الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه:

حصر المشرع الجزائري هذه الشروط في: سلوك المحبوس أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية وفي أداء المحبوس للالتزامات المالية وفترة الاختبار التي يجب أن يقضيها المحبوس في البيئة المعلقة ومدى قابليته للاستفادة من مزايا هذا النظام.

1- سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة: إشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من نص المادة 134 من قانون رقم 05-04 لإستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط أن يكون سلوكه أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية سلوكا حسنا يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه والاستجابة والتفاعل مع البرامج الأصلية للمعاملة العقابية بصورة إيجابية، وأنه سيتبع السلوك الحسن بعد الإفراج وذلك بإظهار ضمانات جدية تدل على إستقامته بما لا يدع مجالا للشك على سهولة إندماجه في المجتمع وتكيفه معه بعد استنفاذ فترة تنفيذ العقوبة[12].

ويتم التحقق من شرط حسن السيرة والسلوك وضمانات الجدية للاستقامة على أيدي القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، عن طريق ملاحظة سلوك المحبوس وحرصه على النظام وإستجابته لبرامج المعاملة العقابية، ويستخلص من هذه الملاحظة مدى التطور الذي طرأ على شخصيته بحيث يمكن على ضوء هذا التطور تقدير مدى ملائمة الإفراج المشروط لحالته[13].

يتضح من هذا الشرط الطابع الانتقالي الذي يتميز به نظام الإفراج المشروط، فهو نظام لا يطبق على جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وإنما يتم اختيار المستفيدين منه بعناية وخصوصا الذين حسن سلوكهم داخل المؤسسة العقابية، وأظهروا ضمانات جدية للاستقامة على النحو المطلوب، مما يقتضي إخضاعهم للمعاملة العقابية التي يتضمنها نظام الإفراج المشروط[14].

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أصاب في تبني معيار حسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات جدية على الاستقامة، والذي يعني أن المحبوس حتى يكون أهلا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط لا بد أن يثبت فعلا أن فترة الاختبار التي خضع لها قد أتت بثمارها، وتمكنت من استئصال عوامل الإجرام لديه وقلصت من دائرة الخطورة الإجرامية في نفسيته، فأصبح وجوده في البيئة المغلقة لا يجدي نفعا مما يؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط.

2- **أداء المحكوم عليه للالتزامات المالية المحكوم بها عليه:**

إشترط المشرع الجزائري لإستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط أن يكون قد أوفى بجميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ويتسع مدلول الالتزامات المالية لتشمل الغرامات المقضي بها والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، فالالتزامات المدنية المحكوم بها لضرر ناجم عن الجريمة تدخل في مدلول الالتزامات المالية التي يجب على المحبوس الوفاء بها قبل الإفراج عنه شرطيا[15].

غير أن المشرع الجزائري أوجب أن تكون هذه الالتزامات قد قضت بها جهة قضائية جزائية، ولذلك لا يدخل فيها التعويضات المحكوم بها من المحاكم المدنية، حتى ولو كان الضرر قد نشأ عن الجريمة مباشرة، وتطبيقا لذلك فانه إذا حكم على المتهم في جريمة قتل خطأ بالحبس والغرامة بالإضافة إلى تعويض المضرور من الجريمة فانه يجب على المحبوس الوفاء بالغرامة وهذه التعويضات قبل الإفراج عنه، فعدم تسديد المحبوس لتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب الحكم أو القرار الجزائي، تحول دون تمكينه من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، إلا في حالة تنازل صريح من قبل الطرف المضرور من الجريمة.

وتكمن الحكمة من اشتراط المشرع الجزائري الوفاء بالالتزامات المالية قبل الإفراج المشروط على المحبوس، في مدى حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات كقرينة على ندمه عن جريمته وشعوره بالخطيئة والتوبة ورغبته في انتهاج السلوك المستقيم وتوافر إرادة التأهيل لديه، وهو ما ينبئ بإمكانية إعادة تكيفه في المجتمع بعد الإفراج عليه.

بالإضافة إلى ما سبق فان الوفاء بهذه الالتزامات المالية يسهم إلى حد كبير في إزالة أثار الجريمة أو تخفيف من حدة الضرر الناجم عنها، إذ ليس من العدل والإنصاف أن ينعم المحبوس المستفيد نظام الإفراج المشروط بالحرية المقيدة قبل تعويض المضرور عن الضرر التي لحقت من جراء الجريمة وذلك لجبر خاطره[16].

وفي هذا الصدد يثور تسأل حول وضع المحبوس الذي يستحيل عليه الوفاء بالالتزامات المالية لإعصاره وعدم قدرته على التسديد، ولكن تتوفر باقي الشروط الأخرى المقررة للاستفادة من نظام لإفراج المشروط، فهل يجوز التجاوز عن هذا الشرط أم لا ؟. يجيبنا على هذا التساؤل المادة 136 من قانون رقم 05-04 التي اشترطت صراحتا لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط أن يكون قد سدد المصاريف القضائية، والمبالغ المالية والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه[17].

حسب رأيي أعتقد أن هذا الشرط يتنافى مع القاعدة التي تقضي بأنه " لا التزام بمستحيل " فليس من الصائب أن نستثني المحبوس من الاستفادة من هذا النظام لعدم قدرته على الوفاء بهذه الالتزامات التي تعد خارجة عن إرادته، ولذلك ينبغي على المشرع إعادة النظر في هذا الشرط الذي يعد هاجس أمام المحكوم عليهم الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لاستفادة من نظام الإفراج المشروط غير أن حالتهم المادية لا تسمح لهم بالوفاء بهذه الالتزامات لأسباب قاهرة.

3- **فترة الاختبار:**

إشترط المشرع الجزائري أن يمضي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية قبل الإفراج شرطيا عليه، مما يقتضي معه ضمان تحقيق أهداف العقوبة المحكوم بها عليه في الإصلاح والتأهيل، والتأكد من استجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية التي تحصنه فيما بعد لعدم العودة إلى سبيل الجريمة، فيتحقق تكيفه مع المجتمع الذي يعيش فيه بعد الإفراج عنه نهائيا.

وقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من نظام الإفراج المشروط مفتوح أمام جميع طوائف المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، سواء كانوا مبتدئين أو معتادين للإجرام والمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة، شريطة أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت هذه العقوبة سجنا أو حبسا[18]، ومن هنا فان هذا النظام لا يطبق على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام، وكذلك الأمر بالنسبة للتدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع الحدث في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية، فنظام الإفراج المشروط نظام تأهيلي يستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية بهدف التمهيد لإدماج المحبوس في المجتمع[19].

وقد تطلب المشرع الجزائري في نص المادة 134 من القانون 05-04 مضي مدة معينة يجب تنفيذها من العقوبة المحكوم بها قبل الإفراج المشروط، حددت بنصف مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه المبتدأ، وبثلثي مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه المعتاد الإجرام، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد فقد حددت بمدة 15 سنة.

وقد حدد مدة سنة كالحد الأدنى مطلق الذي لا يجوز معه تطبيق نظام الإفراج المشروط قبلها، وتطبيقا لذلك فان من يحكم عليه بالحبس مدة سنة فأقل لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط لأن المحكوم عليه يجب قضاء هذه المدة في المؤسسة العقابية، ما يفيد أن المشرع الجزائري في ظل القانون 05-04 قد أخذ باتجاه الفقهي الذي ينادي بعدم تطبيق نظام الإفراج المشروط على المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة[20].

لا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليهم هي مدة الحبس التي قضاها فعلا في المؤسسة العقابية وليس مدة العقوبة المحكوم بها قضاءا، واستثناء لهذه القاعدة نصت المادة 134 فقرة 03 من قانون تنظيم السجون على أنه " تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب العفو الرئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ".

وتأسيسا على ما سبق، فان العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، لا يترتب عنه إعفاء المحبوس من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا.

إلا أن تطبيق مدة الاختبار قد يتعارض مع شرط الفترة الأمنية التي تقضي بحرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون رقم 05-04 والتي تتعلق أساسا بتدابير تكييف العقوبة، وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة[21].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري ورغم تبني معيار فترة الاختبار كشرط للوضع في نظام الإفراج المشروط، إلا أنه إستثنى من هذا الشرط المحكوم عليه الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه تهديد أمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم[22].

وفي هذا الصدد يثور إشكال حقيقي بخصوص إمكانية إعفاء المحبوس الذي يبلغ السلطات عن جريمة أو وقائع تشكل خطرا على أمن المؤسسة العقابية من قضاء فترة الاختبار التي تساعد إلى حد كبير في إستقامة سلوك المحكوم عليه كنتيجة لتجاوبه مع برامج العلاج العقابي، أم أن التبليغ عن الجريمة هو دليل عن إستقامة سلوكه؟.

الحقيقة أن استقامة الشخص المحبوس لا يمكن إثباتها من خلال مبادرته للإبلاغ عن الجرائم التي من شأنها المساس بأمن المؤسسة العقابية، بل تثبت من خلال الملاحظة مستمرة والدائمة لمدة معينة سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية مما يسهل القائمين على تطبيق برامج المعاملة العقابية على إثبات استقامة سلوك المحكوم عليه من عدمه، أما وأن يعفى المحكوم عليه من فترة إختبار لمجرد التبليغ عن الوقائع التي من شأنها أن تهدد كيان المؤسسة العقابية، فهو على حسب تقديري تشجيعا لمجرم إذا أفرج عنه دون خضوعه لبرنامج علاج عقابي قد يرتكب جرائم تفوق بكثير من تلك التي تهدد أمن المؤسسة العقابية.

4- رضاء المحكوم عليه:

سلف القول أن الإفراج المشروط يعد أسلوبا من أساليب الإصلاح والتأهيل، وهو لازم وفق إعتبارات المصلحة العامة في تحقيق العقوبة للغرض النهائي المرجو منها والمتمثل في تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، فهو وإن كان مكافأة من الجهة المختصة بمنحه إلا أنه لا يعد حقا للمحكوم عليه، وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول بأن الإفراج المشروط يحتل مرتبة وسطى بين المنحة والحق، ويجب على الجهة المختصة تقريره متى توافرت شروطه.

وبهذا الصدد يثور تساؤل فيما إذا كان رضاء المحكوم عليه شرطا ضروريا لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط، أجاب على هذا التساؤل جانب من الفقه قائلا أن هذه المسألة يحكمها وجهتا نظر، الأولى تقليدية والأخرى حديثة، ووفقا لوجهة النظر التقليدية ينعدم دور رضا المحكوم عليه في تقرير الإفراج المشروط، لأن تقرير هذا النظام من اختصاص سلطة خولها القانون هذا الحق وفق ما قرره لها من سلطة تقديرية في ذلك، ويتأسس على ذلك القول بأنه لا شأن للمحكوم عليه في تقرير نظام الإفراج الشرطي.

أما وجهة النظر الحديثة ترى أن مقتضيات التأهيل لا تغفل إرادة المحكوم عليه في تقرير الإفراج لما لهذه الإرادة من دور لا يمكن إنكاره في تأهيله وإعداده للتكيف مع المجتمع، كما أن قبوله بالإفراج يعد من الشروط الأساسية التي تحقق غرض العقوبة، ولا سيما أن قبوله بإجراءات الرقابة والمساعدة تتوقف على مدى تعاونه مع القائمين على الإدارة العقابية المنوط بهم تطبيق هذه الإجراءات[23].

اشترط المشرع الجزائري في ظل الأمر 72-02 رضاء المحكوم عليه للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وذلك بموجب المادتين 7 و8 من المرسوم رقم 72-37[24]، حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد موافقته على التدابير والشروط التي تضمنها مقرر الإفراج، وعليه إذا قبل بها فانه يخلى سبيله، وإذا رفضها يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط، وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي الذي إشترط توافر رضاء المستفيد من هذا النظام، ولا سيما أن الإفراج يقتضي إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه، فإذا انتفت هذه الإرادة فمن العبث أن يفرض عليه الإفراج، وخاصة أن النظم الحديثة أضافت إلى هذا النظام تدابير المراقبة والمساعدة التي تطبق في فترة ما بعد الإفراج[25].

الفرع الثاني: الشروط الشكـــــــــــــــــلية

بعد تبيان الشروط الموضوعية التي ينبغي توافرها في المحبوس حتى يكون أهلا للوضع في نظام الإفراج المشروط، نحاول في هذا الفرع تبيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط.

أولا- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات للفصل في طلبات الإفراج المشروط:

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحكوم عليه المحبوس أو من ممثله القانوني أو مدير المؤسسة العقابية، وقد يقترحه هو بنفسه فيحيله بدوره لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه، وذلك إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا، ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها.

تعقد اللجنة جلستها للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[26]، ويجب أن يكون مقرر قاضي تطبيق العقوبات مطابق لمقررات لجنة تطبيق العقوبات، ويقوم حينئذ أمين اللجنة بتحرير محضر إجتماع اللجنة ومقرارات الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات، ويقوم فور صدوره بتبليغه للنائب العام مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط، ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة.

كما يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن رفض منحه الإفراج المشروط بموجب محضر تبليغ يوقع عليه المحبوس دون أن يترتب عليه أي أثر قانوني كمباشرة حقه في الطعن في المقرر مثلا، وليس له الحق في هذه الحالة سوى التقدم بطلب جديد أمام لجنة تطبيق العقوبات بعد مضي ثلاث أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول[27].

أما إذا تبين للجنة عند فصلها في ملفات الإفراج المشروط المعروضة عليها عدم وجود إحدى الوثائق المكونة للملف، يجوز لها إرجاء الفصل فيه إلى غاية إتمام الملف شريطة أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا[28].

وقد خول المشرع الجزائري للنائب العام بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج المشروط الطعن في مقرر الإفراج المشروط بإيداع تقرير مسبب أمام أمانة لجنة تطبيق العقوبات في أجل ثمانية أيام ابتدءا من تاريخ تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية، حيث يرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن بمعرفة النائب العام في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن، لتفصل فيه لجنة تكييف العقوبات[29] في مهلة 45 يوم إبتدءا من تاريخ تسجيل الطعن، وعدم البث فيه خلال المهلة المقررة قانونا للنظر في الطعن يعد رفضا له[30].

أما إذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن المرفوع من طارف النائب العام، يبلغ بواسطة النيابة إلى قاضي تطبيق العقوبات، أما في حالة قبول الطعن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد تبليغه بمقرر قبول الطعن بوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره إلى غاية بث لجنة تكييف العقوبات في موضوع الطعن.

وفي حال عدم تسجيل النائب العام طعنه في مقرر قبول الإفراج عن المحبوس في الآجال المقررة للطعن، تبلغ نسخة من مقرر الإفراج المشروط لمدير المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس المستفيد من الإفراج ليعمل فورا على تطبيق المقرر وإخلاء سبيل المحبوس، كما تبلغ نسخة أخرى من مقرر الإفراج إلى النائب العام بمجلس قضاء مكان ميلاد المحبوس المستفيد من الإفراج.

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ مقرر الإفراج المشروط مرهون بالآجال التي منحها المشرع للنائب العام للطعن فيه، ففي حالة تسجيل طعن في مقرر الإفراج المشروط، يوقف تنفيذ مقرر الإفراج إلى غاية بث لجنة تكييف العقوبات في موضوع الطعن، وبمعنى أخر للطعن في مقرر الإفراج المشروط اثر موقف.

وإذا تطلعنا إلى التركيبة البشرية للجنة تطبيق العقوبات نجد أن أغلبية الأعضاء المشكلين لها محسوبين على إدارة المؤسسة العقابية، مما يجعل من عمل قاضي تطبيق العقوبات مجرد جهة مصادقة على المقررات التي يتداولها أعضاء اللجنة، خصوصا إذا كنا نعلم بأن المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات يجب

أن تكون مطابقة لرأي لجنة تطبيق العقوبات التي تهيمن عليه الأغلبية الإدارية، فهذا الأمر يعيق نشاط قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ من الأفضل جعل سلطة اتخاذ القرار المتعلق بمنح الإفراج في يد قاضي تطبيق العقوبات مع تخويل باقي أعضاء اللجنة إمكانية تقديم أراء استشارية دون أن يكون رأيها ملزم للقاضي باعتباره الألية الفعلية القائمة على تنفيذ سياسة إعادة الإدماج المحبوسين[31].

ثانيا- اختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط:

خول المشرع الجزائري وزير العدل سلطة البت في طلبات الإفراج المشروط عندا يتعلق الأمر بطائفة المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 142 و 148 من قانون 05-04 في حالتين:

1- الحالة الأولى: تضمنتها المادة 142 من قانون 05-04 والتي منحت الاختصاص لوزير العدل بإصدار مقررات الإفراج المشروط متى كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المحبوس تزيد عن أربعة وعشرين شهرا، وخولت أيضا لوزير العدل إصدار مقررات الإفراج المشروط دون اللجوء إلى فرض فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 بالنسبة للمحبوس الذي يبادر بتبليغ السلطة الإدارية المختصة عن حدث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسات العقابية أو من يقدم معلومات كافية للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم[32].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الجزائري قد إنفرد بشرط الإعفاء من فترة الاختبار كمقابل للمحبوس الذي يبادر لمساعدة الإدارة العقابية في الكشف عن هوية المحبوسين الذين يطمحون إلى إحداث أخطار بنظام المؤسسة العقابية، ونرى في هذا الاستثناء انه وسيلة مثلى لتقليل من إحتمالات المساس بأمن المؤسسات العقابية[33].

2- الحالة الثانية: استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 148 من قانون 05-04 حكما خاصا أعفى من خلاله المحبوس من جميع الشروط التي قد تحول دون استفادته من نظام الإفراج المشروط، وذلك عندما يتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية، غير أنه حصر ذلك على توافر شرطين أساسيين حددتهما المادة 148 من قانون تنظيم السجون، يتمثل الشرط الأول في إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه داخل المؤسسة العقابية، أما الشرط الثاني فيتمثل في إصابة المحبوس بمرض يمكن أن يكون له تأثير سلبي بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

ونلاحظ أن المشرع لم يوضح بدقة نوع المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة التي تتنافى مع بقاء المحبوس داخل المؤسسة العقابية وذلك على خلاف المشرع الفرنسي[34]، وترك مسألة تقديرها لتقرير المفصل الذي يعده طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحبوس، فضلا على تقرير خبرة طبية أو عقلية التي يعدها ثلاث أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض[35]، ومما لا شك فيه أن اللجوء إلى منح الإفراج المشروط لأسباب صحية يرجع لاعتبارات إنسانية بحتة راعى فيها المشرع الجزائري في المقام الأول الحالة الصحية والنفسية للمحبوس التي ستتدهور في حالة إبقائه في بيئة المؤسسة العقابية المغلقة.

المبحث الثاني: أثار الإفراج المشروط

لا يعد الإفراج المشروط إنهاءا للعقوبة المفروضة على المحكوم عليه، وإنما هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يطبق على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية نظرا للتطور الذي حصل على شخصيته أثناء تطبيق الجزء الأول والأهم من العقوبة السالبة للحرية، الأمر الذي يجعله في حاجة إلى معاملة تختلف في إجراءاتها عن الأولى وتكملها تمهيدا للإفراج النهائي.

وعليه فإنه في هذه المرحلة يكتسب بعض الحقوق التي كانت مسلوبة منه، وتفرض عليه في مقابل ذلك التزامات بأن يوضع تحت التجربة، ولا تنقضي مدة العقوبة إلا إذا صار الإفراج المشروط نهائيا، وعلى هذا الأساس فان معاملة المحكوم عليه أثناء فترة الإفراج المشروط تؤسس على مراقبة سلوك المفرج عنه حتى يتسنى معرفة مدى التزامه بالقيود المفروضة على عاتقه للتأكد أنه أصبح جديرا بالإفراج الذي حصل عليه، ومساعدته ماديا ومعنويا لكي يتجاوز فترة الإفراج المشروط بنجاح، أما في حالة إخلال المفرج عنه شرطيا بالتزامات المفروضة عليه، فان الإفراج المشروط يلغى ويصبح كان لم يكن ويمضي باقي عقوبته في المؤسسة العقابية.

وتتمثل الآثار المترتبة على الإفراج المشروط في تدابير المراقبة والمساعدة المفروضة على المفرج عنه شرطيا(المطلب الأول)، وفي إلغاء مقرر الإفراج المشروط(المطلب الثاني):

المطلب الأول: تدابير المراقبة والمساعدة

يتولى قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل فرض تدابير المراقبة والمساعدة عملا بأحكام المادة 145 من القانون رقم 05-04 ويجب على المحبوس المفرج عنه شرطيا الالتزام بما ورد في مقرر الإفراج المشروط، وإلا ترتب على ذلك إلغاء مقرر الإفراج، وتهدف تدابير المراقبة (الفرع الأول) والمساعدة (الفرع الثاني) التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا إلى تسهيل إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الإفراج النهائي عنه.

الفرع الأول: تدابير المراقبة

لم يعرف القانون رقم 05-04 مثل هذه التدابير، في حين حددت المادة 185 من الأمر 72-02 تدابير المراقبة في إقامة المفرج عنه شرطيا في المكان المحدد بموجب مقرر الإفراج، والامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، وقبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإفادتها بكل المعلومات التي تتيح لها مراقبة السلوك الاجتماعي للمحبوس المستفيد من مقرر الإفراج.

ويختص قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة تحديد تدابير المراقبة التي ينبغي أن يخضع لها المفرج عنه بشرط، أما بخصوص الإشراف على تنفيذ هذه التدابير، فان قاضي تطبيق العقوبات يختص دون سواه بسهر على تنفيذ تدابير المراقبة المحددة بموجب مقرر الإفراج، وذلك طبقا للمواد 2 و 4 و12 من المرسوم رقم 72-37.

وينبغي أن يخضع المفرج عنه بشرط لهذه التدابير، وذلك بالتزامه حسن السيرة والسلوك والابتعاد عن ذوي السلوك الإجرامي وعن ارتياد أماكن اللهو والخمر، كما يلتزم بالسعي بجدية للاقتيات من عمل مشروع، وأن يقيم في الجهة التي يوافق عليها أو يحددها قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بعد طلب رأي والي الولاية التي يختار المفرج عنه شرطيا الإقامة فيها، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط، وألا يغير هذه الجهة إلا بإخطار الجهة التي منحته مقرر الإفراج المشروط.

الفرع الثاني: تدابير المساعدة

يتولى وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات - حسب الحالة – تحديد تدابير المساعدة الاجتماعية التي تمنح للمحبوس المستفيد من مقرر الإفراج المشروط، وذلك عن طريق مد يد العون للمفرج عنه شرطيا لتخطي أزمة الإفراج وتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع.

ومن صور المساعدات التي تمنح للمحبوس المفرج عنه شرطيا ما نصت عليه المادة 98 فقرة 03 من القانون 05-04 والمتعلقة بحصة الاحتياط التي تؤدى للمحبوس عند الإفراج عنه لتسهيل إعادة اندماجه في المجتمع إلى غاية ظفره بمنصب شغل يقتات منه، والمادة 91 التي تشير إلى الدور الكبير الذي تؤديه المساعدة الاجتماعية والجهود التي تبذلها في سبيل اتخاذ جميع تدابير المساعدة اللازمة لإعادة إدماج المفرج عنهم وإيوائهم وكسوتم وإعانتهم بالضروريات التي يتطلبها عند خروجه من المؤسسة العقابية[36].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن كل من الأمر 72-02 الملغى، أو القانون 05-04 جعل فرض تدابير المراقبة والمساعدة والالتزامات الخاصة إجباريا لما لها من أهمية في تقويم سلوك المفرج عنه شرطيا خلال المدة المتبقية من إنهاء عقوبته، إلا أن المشرع الجزائري في ظل القانون 05-04 أكد على ضرورة إخضاع المفرج عنه شرطيا إلى تدابير المراقبة والمساعدة دون تحديدها، وذلك على خلاف الأمر 72-02 الذي كان يحدد طبيعة هذه التدابير[37].

وتكمن العلة من ذلك إلى اتجاه إرادة المشرع منح سلطة تقديرية أوسع لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في تحديد وفرض هذه تدابير والتزامات عند تقرير الإفراج وأثناء فترة الإفراج بما يتلاءم مع شخصية المفرج عنه شريطا.

وتطبيقا لذلك فقد قررت المادة 146 من القانون رقم 05-04 بأن الإفراج المشروط يصير نهائيا إذا لم يخالف المفرج عنه شرطيا الالتزامات المفروضة إلى غاية التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة

المحكوم بها عليه، حيث تكون مدة الإفراج المشروط عن المحبوس لعقوبة مؤقتة مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد أصبح الإفراج نهائيا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج، ومفاد ذلك أن المركز القانوني للمفرج عنه يتحدد بفوات مدة العقوبة الأصلية دون إلغاء الإفراج، إذ يتحول الإفراج في هذه الحالة من إفراج مشروط إلى إفراج نهائي، ولكن الإفراج لا يؤثر في حكم الإدانة إذ يظل هذا الحكم قائما منتجا لأثاره.

المطلب الثاني: إلغاء الإفراج المشروط

إن مقرر الإفراج المشروط مقرر مؤقت قابل للمراجعة بالنظر إلى التطور الذي يطرأ على سلوك المحبوس المستفيد منه، كون الإفراج المشروط منحة يكافأ بها المحبوسين الذين اهتدوا إلى الطريق السوي وأجدت فيهم الأساليب المعاملة العقابية، ولذلك أجاز المشرع الجزائري للجهة التي أصدرت مقرر الإفراج المشروط إمكانية الرجوع فيه إذا طرأت مستجدات تنبأ بعدم أحقية المفرج عنه لهذا المقرر[38].

وقد نصت المادة 147 من القانون 05-04 على حالتين يجوز فيهما لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة مقرر إلغاء الإفراج المشروط، وذلك إذا خالف المفرج عنه بشرط الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالالتزامات المفروضة (الفرع الأول)، أو إذا صدر في حقه حكم جديد بالإدانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إخلال المحبوس بالالتزامات المفروضة عليه

ومفاد ذلك أن المفرج عنه الخاضع لنظام الإفراج المشروط يعتبر ما يزال خاضع للإجراءات تنفيذ العقوبة المحكوم بها، إلا انه يخضع إلى نوع خاص من المعاملة العقابية تختلف عن تلك المتبعة داخل المؤسسة العقابية، حيث تكون الحرية في هذه الأخيرة مسلوبة بينما في نظام الإفراج المشروط فان الحرية مقيدة، وعندما لا يلتزم المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه يؤدي إلى إلغاء الإفراج.

ذلك أن الإخلال الجسيم بالوجبات الملقاة على عاتق المحكوم عليه يعني أن هذا النوع من المعاملة العقابية ليس ملائما لتأهيله، فيلغى الإفراج المشروط ويعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، إذ يكون سلب الحرية أكثر ملائمة لإصلاحه وتأهيله[39].

الفرع الثاني: صدور حكم جديد بالإدانة

أما إذا صدر حكم قضائي جديد يقضي بإدانة المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا خلال المدة المتبقية من العقوبة عند الإفراج المشروط، ولو كانت الإدانة لمجرد مخالفة كما لا يشترط أن يكون الحكم نهائيا، وهذا ما يستفاد من عبارة " حكم جديد بالإدانة "، وفي هذه الحالة يشترط صدور حكم يقضي بالإدانة، إذ لا يكفي مجرد الاتهام أو أن الحكم لم يصدر بعد، والحكم بالبراءة ينفي هذا الشرط[40].

كما خول المشرع الجزائري لوزير العدل إذا تناهى إلى علمه أن مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات من شأنه التأثير على الأمن والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوم، لنظر في خطورة هذا المقرر، وفي حالة إلغائه يعاد المحكوم عليه المستفيد من نظام الإفراج المشروط إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته[41].

أما بخصوص المدة المتبقية من العقوبة التي يجب على المحبوس قضاءها بعد إيداعه في المؤسسة العقابية مرة أخرى كنتيجة لإخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط، فهي المدة المتبقية عن المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط، بمعنى أن المدة التي قضاها المحبوس خارج المؤسسة العقابية وقبل إخلاله بالتزامات المفروضة عليه تعتبر وكأنها مدة مقضيه، وهذا ما يستشف من نص المادة 147 فقرة 03 من القانون 05-04.

ويثور تساؤل حول إمكانية إعطاء فرصة أخرى للمفرج عنه شرطيا بأن يحصل على الإفراج مرة أخرى بعد إخلاله بالتزامات المقررة للإفراج وإرجاعه إلى المؤسسة العقابية؟.

لم يرد نص في القانون 05-04 بهذا الخصوص[42]، وعليه لا يوجد ما يمنع المحبوس الذي سبق له أن استفاد من نظام الإفراج المشروط وأخل بالتزامات المفروضة بموجبه أن يتقدم بطلب جديد وذلك لعدم وجود ما يمنع ذلك صرحتا، غير أن السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط سترفض بصفة تلقائية طلب الإفراج

الذي يتقدم به المحبوس الذي سبق له أن استفاد من نظام الإفراج المشروط، وعلى ذلك كان من أجدى أن يفصل المشرع في هذه المسألة ويسد هذه الثغرة، بإضافة فقرة لنص المادة 147 من القانون 05-04 يمنع بموجبها كل محبوس أخل بالتزامات المفروضة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط من الاستفادة مرة ثانية من نظام الإفراج المشروط، وذلك لانعدام ضمانات الجدية والاستقامة في السلوك والقدرة على تحمل المسؤولية.

الخاتمة:

يعد نظام الإفراج المشروط أخر مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي، وهو أسلوب متميز عن أساليب المعاملة العقابية أخرى كونه يهدف إلى تجنيب المحبوس مخاطر البيئة العقابية المغلقة التي من شأنها تأثير على شخصيتة التي اكتسب مؤهلات جديدة توحي بزوال خطورته الإجرامية واستقامة سلوكه وقدرته على الاندماج في المجتمع الحر من جديد.

وتبرز المميزات الايجابية لهذا النظام من خلال عدم استثناء أي محبوس منه بالنظر لطبيعة الجريمة المدان من أجلها، وعليه فكل محبوس تتوفر فيه الشروط القانونية يمكنه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد عدل على فكرة مركزية منح مقرر الإفراج المشروط التي كانت مقتصرة على وزير العدل دون سواه في ظل الأمر 72-02، وذلك بتمكين قاضي تطبيق الذي يعمل في إطار لجنة تطبيق العقوبات من هذه السلطة وهذا في القانون 05-04.

ومن أجل تفعيل دور الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا نقترح بعض الحلول:

- ينبغي تعديل المادة 136 من قانون 05-04 وذلك بإضافة فقرة يستثني بموجبها المشرع المحكوم عليهم الذين لا يستطيعون الوفاء بالالتزامات المالية المفروضة عليهم لإعصارهم وعدم قدرتهم على الوفاء بها نتيجة ظروف قاهرة.
- ينبغي تعديل المادة 137 من القانون 05-04 وإشتراط موافقة المحبوس كشرط أساسي للإستفادة من نظام الإفراج المشروط.
- ينبغي إسناد أمر إصدار مقرر الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات دون سواه، وأن تكون أراء أعضاء لجنة تطبيق العقوبات أراء استشارية وغير ملزمة لقاضي تطبيق العقوبات.
- ضرورة تحديد أجال للبت في الملفات الإفراج المعروضة على لجنة تطبيق العقوبات مع ضرورة تسبيب مقررات رفض وضع المحبوس في نظام الإفراج المشروط في حالة رفضها، وتمكينه من مباشرة حق الطعن في مقرر الرفض الصادر من لجنة تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات.

الهوامش:

(1)- خوري عمر، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،
العدد الأول، 2009، ص43.

(2)- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06 فيفري 2005.

(3)- الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخ في 22 فيفري 1972.

(4)- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص352.

(1)- شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص358.

(6)- G. Stefani – G. Levasseur et R. Jambu- Merlin criminologie et science pénitentiaire, 5emeéd, Dalloz, 1982, p590.

(7)- عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص338.

(8)- أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص456.
(9)- خوري عمر، المرجع السابق، ص47.
(10)- أحمد بلال عوض، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001، ص248.
(11)- B. Bouloc, pénologie – exécution des sanction adultes et mineurs - $^{2\ eme}$ éd, Dalloz, paris, 1998, p252.
(12)- عبد المعطي عبد الخالق، المرجع السابق، ص341.
(13)- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص116-117.
(14)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص363.
(15)- أنظر: المادة 136 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 6 فيفري 2006.
(16)- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص458.
(17)- أنظر: المادة 136 من القانون رقم 05-04.
(18)- أنظر: المادة 134 من القانون رقم 05-04.
(19)-G. Stefani – G. Levasseur et R. Jambu- Merlin, op.cit, p590.
(20)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص474.
(21)- أنظر المادة 60 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر2006.
(22)- أنظر: المادة 135 من القانون 05-04.
(23)- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب - دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي- دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص436.
(24)- أنظر: المادتين 7-8 من المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972.
(25)- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1994-1995، ص148
(26)- أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 17 ماي 2005.
(27)- أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.
(28)- انظر: التعليمة رقم 945-2005 المؤرخة في 03 ماي 2005 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
(29)- أنظر: المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 17 ماي 2005.
(30)- أنظر: المنشور الوزاري 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.
(31)- لا توجد في أحكام قانون تنظيم السجون رقم 05-04، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، ما يشير إلى أن رأي لجنة تطبيق العقوبات ملزم لرأي قاضي تطبيق العقوبات، إلا انه وبالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم 05-01 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، نجده يلزم قاضي تطبيق العقوبات بآراء لجنة تطبيق العقوبات.

(32)- أنظر: المادة 135 من القانون رقم 05-04.
(33)- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2009، ص114.
(34)- إعتبر المشرع الفرنسي مرض فقدان المناعة المكتسبة " السيدا " سبب من الأسباب التي تتيح للمحبوس الاستفادة من الإفراج المشروط لسبب صحي، من منطلق أن هذا المرض يشكل خطرا على بقية المحبوسين هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا المرض يتنافى مع بقاء المحبوس في المؤسسة العقابية، والأمر كذلك بالنسبة للتشريع الايطالي الذي اخذ بهذا الاستثناء منذ سنة 1999، أنظر في ذلك:
- olivia cligman, Laurence gratiot, jean- Christoph Hanoteaux, le droit en prison, Dalloz, paris, 2001, p118.
(35)- أنظر: المادة 149 من القانون رقم 05-04.
(36)- عمر خوري، المرجع السابق، ص71.
(37)- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون – دراسة مقارنة – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، 2010، ص50.
(38)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص485.
(39)- أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي – النظرية والتطبيق- دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 316.
(40)-عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، المرجع السابق، ص51.
(41)- أنظر: المادة 161 من القانون رقم 05-04.
(42)- على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يفصل في إمكانية استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط للمرة الثانية، حيث نص المشرع المصري في المادة 62 من قانون تنظيم السجون على إمكانية منح الإفراج المشروط مرة ثانية للمحكوم عليه متى توافرت شروطه، في حين منع المشرع الليبي بموجب الفقرة الأولى من المادة 455 للمحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط من الاستفادة مرة أخرى من الإفراج المشروط بعد إخلاله بالالتزامات المفروضة. أنظر في ذلك: عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المرجع السابق، ص75.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2- أحمد بلال عوض، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001.
3- أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي – النظرية والتطبيق- دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
4- أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990
5- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2009.
6- خوري عمر، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2009.
7- شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.
8- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون – دراسة مقارنة – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، 2010.
9- عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
10- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب - دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي- دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

11- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1994-1995.
12- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
13- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
14- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 6 فيفري 2006.
15- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمر2006 والمعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
16- المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972.
17- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 17 ماي 2005.
18- المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 17 ماي 2005.
19- المنشور الوزاري 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.
20- التعليمة رقم 945-2005 المؤرخة في 03 ماي 2005 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
21- Bernard Bouloc, pénologie – exécution des sanction adultes et mineurs - 2 eme éd, Dalloz, paris, 1998.
22- G. Stefani – G. Levasseur et R. Jambu- Merlin, criminologie et science pénitentiaire, 5eme éd, Dalloz, 1982.
23- olivia cligman, Laurence gratiot, jean- Christoph Hanoteaux, le droit en prison, Dalloz, paris, 2001.